

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات

وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

بحجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم نسبة الموارد المالية للدولة . وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء . قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بشرط أن يقرم المرسل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . وذلك طبقاً لما يأتي :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غابته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٢٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للنهاية المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للنهاية المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يُسدد المرسل إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التي تفرضها مصلحة الجمارك ، في غير الحالات والجرائم الجنائية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للضرائب والرسوم الجنائية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون . وبصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجنائية أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم ، على اختلاف درجاتها ، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وغيرها من القوانين التي تفacom مصلحة الجمارك بتطبيقها ، وذلك أياً كان عليها حالة الدعوى أو الطعن .

وتنسدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضريبة العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضريبة العقارية) أياً وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

ويتوقف العمل بتقديم طلبات إنها - المنازعات المشار إليها في هذا القانون

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره . يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسى